

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٧ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الإطلاع على الدستور .
و على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل اللجان المحلية للبت فى طلبات الإغلاق و اللجنة المركزية للتظلمات من قرارات هذه اللجان .

و بناء على ما عرضته وزيرة القوى العاملة والهجرة

قرر

(المادة الاولى)

يستبدل بـذووص المواد الأولى و الثالثة و الرابعة و السادسة و السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠٠٣ و المشار إليه النصوص الآتية :-

المادة الاولى :-

" تشكل فى نطلق كل محافظة لجنة للبت فى طلبات أصحاب الأعمال الذين يرغبون فى إغلاق منشاتهم لمبررات اقتصادية أو تقليص حجمها أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها و ذلك على الوجه التالى :-

رئيسا

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

مقررا

القوى العاملة و الهجرة المختص .

اقتصادى من وزارة الاستثمار .

وزارة المالية (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية)

منظمات اصحاب الأعمال المعنية ترشحة المنظمة المعنية

سأة .

منظمات العمال المعنية يرشحة الاتحاد العام لنقابات عمال

علاقات العمل المختص .

و يدعى صاحب العمل أو من ينيبه لحضور جلسة اللجنة دون ان يكون له حق التصويت و للجنة أخذ رأى الجهات الأمنية المختصة و من ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

المادة الثالثة :-

تجتمع اللجنة بمقر مديرية القوى العاملة المختصة و يكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلاثة اعضاء على إن يكون من بينهم ممثل منظمة العمال المعنية بالنشاط و يصدر قرارها بالأغلبية و يعتمد من المحافظ المختص .

المادة الرابعة :-

تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب إليها فإذا كان القرار صادر بقبول الطلب و جب إن يشمل على بيان تاريخ تنفيذه و لصاحب الشأن ان يتظلم أمام اللجنة المركزية للتظلمات التى تشكل بوزارة القوى العاملة و الهجرة خلال ٦٠ يوما من تاريخ صدور هذا القرار يتحصن بمضيها القرار و تشكل اللجنة المشار إليها على النحو التالى :-

- ١- رئيس الإدارة المركزية لعلاقات العمل و شئون المفاوضة الاجتماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة . رئيسا
- ٢- خبير فنى و اقتصادى من الهيئة العامة للاستثمار يختاره رئيس الهيئة . عضوا
- ٣- ممثل عن وزارة المالية (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) . عضوا
- ٤- مدير عام الإدارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة . عضوا
- ٥- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة القوى العاملة والهجرة . عضوا
- ٦- ممثل عن اصحاب الأعمال المعنية ترشحه المنظمة المعنية بنشاط المنشأة . عضوا
- ٧- ممثل المنظمة العمالية المعنية يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر . عضوا

• و يدعى مقدم التظلم أو من ينوب لحضور جلسة اللجنة دون أن يكون له حق التصويت .

المادة السادسة :-

يكون مقرر اللجنة من أعضاء الإدارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة يختاره رئيس اللجنة .

المادة السابعة :-

تجتمع اللجنة بناء على دعة من رئيسها خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ تقديم التظلم و يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره خمسة أعضاء على إن يكون من بينهم ممثل العمال و ممثل وزارة الاستثمار .

و يتعين على اللجنة الانتهاء من نظر التظلم و البت فيه خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ ورود الطلب و يصدر قرارها بالأغلبية و يعتمد من وزير القوى العاملة و الهجرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فـ ٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م